Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 39:4 (2004)

الإمام مالك (رحمه الله تعالى) واحتجاجه بعمل أهل المدينة

فريدة زوزو

DMHL

مقدمة:

يهدف هذا البحث إلى تناول مسألة عمل أهل المدينة كما تناولها الإمام مالك بن أنس ـ عليه رحمة الله ـ وما يتعلق بها من قضايا. وقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع في إطار أصولي مقاصدي، يهدف إلى تحرير القول في المسألة من وجهة أصولية باعتبار أن عمل أهل المدينة يتصل بجانب الاجتهاد الأصولي في المذهب المالكي. وقد جعلت هذا الإطار الأصولي محتكما إلى مقاصد الشارع توخيا إلى اكتشاف البعد المقاصدي في اجتهاد الإمام مالك فيما يتصل بمسألة عمل أهل المدينة. ومن أجل بحث هذه المسألة فإنني تناولتها في مجموعة من النقاط تتكامل فيما بينها لتعطينا صورة واضحة عن المسألة، وهي كما يأتي.

البيئة التي نشأ فيها الإمام مالك رحمه الله:

في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ظلال النبوّة، وفي أجوائها العطرة التي تشعّ بأنوار الوحي، وفي مجتمع تواتر فيه نقل علم النبوّة من أقوال وأفعال ووقائع، سجَّل التاريخ ميلاد الإمام مالك بن أنس، حيث نشأ و تعلّم العلم وعلَّم، وجلس للإفتاء في مسجدها، ولم يكن يخرج منها إلا حاجّاً أو معتمراً.

هذه المدينة التي استقبلت المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم أُخرِج مُكْرَهاً من دياره وموطنه الأول مكة، وفيها نشأت دولة الإسلام الأولى بقيادته صلى الله عليه وسلم، وفيها ولد المجتمع الأول الذي شكّل النموذج الأمثل والقدوة الحسنة لمن تلاهم من أهل القرون، ومنها انطلق المسلمون إلى العالم ناشرين رسالة الإسلام الخالدة، فكانت موئل الزيارة، ومحطة لقاء القادمين للنهل من علم أهلها

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

وعلمائها في الحرم النبوي، هذا الحرم الذي يحوي منبره صلى الله عليه وسلم، حيث جلس وعلَّم وربَّى، وحيث يوجد قبره الذي يستريح فيه جسده الطاهر الذي يستقبل زائريه برد السلام عليهم حتى يكون لهم شفيعا يوم لقاء العلي القدير.

فهذا المسجد بين أساطينه تتجلجل ذكريات وذكريات، هي نفحات النبيّ صلى الله عليه وسلم وصحابته الأكرمين، نفحات الإيمان والطهارة المركوزتين في المدينة التي قال فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم: "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون والدجال"(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرِزُ الحية إلى جحرها"(٢). فهي مدينة طاهرة يقوم على حراستها الملائكة لتبقى فيها نفحات النبوّة.

فكان الإمام مالك يجد في ريحها ونفحاتها ملهما له ولحياته العلمية، وبين جنبات مسجدها زاداً معرفيًّا لم يتوفّر في غيرها من البلاد الأخرى، فهي مهبط الوحي ومستقرّ النبوّة وعاصمة الإسلام، وسكنى الصحابة، ودار الهجرة، وحاضرة العلم والعلماء.

المبحث الأول: الإمام مالك وارث علم المدينة ـ فقهاً وحديثاً:

يقول الإمام شاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: "فكان علم الفقه والفتاوى في عصر الخلفاء الراشدين يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثم على فقهاء الصحابة مثل ابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس وجابر وقد كانوا مركزاً للدائرة العلمية"(٣).

ففي عهد أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مُنع الصحابة من الخروج من المدينة، وذلك حتى يأخذ برأيهم ويستشيرهم في النوازل والوقائع المستجدّة. أما بعد وفاته، فقد انتشر الصحابة في الأمصار حاملين رسالة الإسلام وتعاليمه وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ونفحاته،

١- الحديث رواه البخاري واللفظ له، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم ١٨٨٠، **صحيح البخاري مع فتح الباري**، مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت، ج ٨، ص ٢٢٥-٢٢٦.

٢- أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم ١٩٧٦، ج ٨، ص٢٢٣؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبا، رقم ٢٣٣، ج٢، ص ٥٣٦. انظر: **صحيح مسلم مع شرح النووي**، مراجعة الشيخ خليل الميس، ط ١، بيروت: دار القلم، د. ت.

٣- الإمام الدهلوي، **المسوى شرح الموطأ**، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص ٢١.

سائرين على منهج عمر التشريعي الذي آل إلى العبادلة الثلاثة ـ ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ـ خاصة، لأنهم وجّهوا سير المدينة ومكة والكوفة قائمين على شؤونها العلمية والقضائية، فقد انطلق ابن مسعود إلى الكوفة، وابن عباس إلى مكة، وبقي ابن عمر بالمدينة يقتفي آثار والده وصحبه الأكرمين.

فكانت مدرسة المدينة، أو كما عُرفت بمدرسة الحديث فيما بعد بزعامة ابن عمر رضي الله عنهما والصحابة الذين لم يخرجوا، كانت تأخذ بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد كانوا يتحرّون في قبولها لأنها مصدرهم التشريعي الثاني بعد القرآن، وقد كانوا أبعد عن الرأي والفقه الافتراضي الذي عرفته المدارس الأخرى، فإنهم إذا حدثت لهم نازلة كانوا يرجعون إلى قضايا عمر بن الخطاب(٤)، فمن المعلوم أنَّ معظم قضا ياه في خلافته بمشورة الصحابة وموافقتهم، فهو من قال فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر"، ولأن رأيه كثيرا ما كان موافقا للوحي والتنزيل، ويذهب الدهلوي إلى أن هذه الموافقات كانت السبب في أغلب الأوقات في حصول الإجماع من الصحابة على آراء عمر(٥).

وعلى هذه الأصول سار الفقهاء السبعة، ومن بعدهم تلاميذهم أمثال أبي الزِّنَاد وربيعة ويحيى بن سعيد وابن شهاب(٦)؛ فقد قال حميد بن الأسود: "كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت وبعده عبد الله بن عمر"(٧)، ويقول عليّ بن المديني: "وأخذ عن زيد ممن كان يتبع رأيه واحد وعشرون رجلا، ثم صار هؤلاء إلى ثلاث ابن شهاب وبكير بن عبد الله وأبي الزّناد وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس"(٨).

وقد تلقّى الإمام مالك الدرس عن شيوخه وأساتذتهم ذلك الدرس الذي تمثّل في علم الفقهاء السبعة، وقبلهم هو علم عمر الذي توارثته أجيال المدينة وتناقلته، ليصبح علمهم حجّة عند المذاهب فيما نقلوه عن سابقيهم، لذا أصبح مالك وارثاً لعلم المدينة النبوية كله، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية:

٤- **فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرباط، المغرب، مكتبة المعارف، ج٢٠، ص٣١٢؛ الجندي، عبد الحليم، **مالك إمام دار الهجرة**، القاهرة، دار الهجرة، د. ت، ص ٢٠٨.

٥- **المسوى شرح الموطأ**، ج ١، ص ٣٢.

٦- السيوطي، **تزيين الممالك بمناقب مالك**، مطبوع بهامش المدونة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٠هـ، ص ٤٥.

٧- عياض، القاضي أبو الفضل، **ترتيب المدارك**، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت: دار الحياة، طرابلس: دار مكتبة الفكر، د. ت، ج ١، ص ٨٧.

٨- **ترتيب المدارك**، ج ١، ص ٨٧.

"ويقال أن مالكاً أخذ جلّ الموطّأ عن ربيعة عن سعيد بن المسيّب، وسعيد بن المسيّب عن عمر، وعمر محدّث، وفي الترمذي: "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر"(٩)، وفي الصحيحين أنه قال: "كان في الأمم قبلكم محدّثون، فإن يكن في أمّتي أحد فعمر"(١٠)(١١).

فالواضح مما سبق ومما قيل أن الإمام مالك لم يُنشئ في المدينة مذهبا كما فعل أقرانه أبو حنيفة والشافعي ـ عليهما الرحمة والرضوان ـ بل إنه ورث علم أهلها بدأً من علم الصحابة الذي اجتمع عند عمر رضي الله عنه ثم تابعيهم إلى أن اجتمع عنده كل علم المدينة، فأصبح مذهب المدينة مذهبه اشتهر باسمه لاحقا.

يقول الأستاذ أحمد الريسوني: "فمالك لم يؤسس مذهبه، ولم يضع أصوله وقواعده، وإنما وجد كل ذلك جاهزا مستقرا، وورثه تاما ناضجا فسار عليه واجتهد في إطاره"(١٢).

وقد اختصّ مالك بهذه الخاصية دون غيره من فقهاء المذاهب، لتواجده بالمدينة المنوّرة، فقد عُرف عنه أنه لم يخرج منها، لطلب علم أو سياحة أو سفر إلى غيرها من الأمصار، إلا خروجه للحجّ أو العمرة. بخلاف غيره من الفقهاء الذين تفرّقوا في البلدان وساحوا في البلاد لطلب العلم ثم للتدريس، ولنا في ذلك أبرز مثال هو الإمام الشافعي الذي ولد بغزة، ودرس على مالك بالمدينة، ثم على يدي أساطين علماء المسجد الحرام بمكة، وقد حفظ الأشعار والتراكيب اللغوية في بادية من بواديها، وطاف بلاد فارس والتقى بشيوخها، ثم بغداد وشمال العراق إلى بلاد الشام، وجلس لبعض شيوخ الشيعة

٩- والذي وجدته في الترمذي، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم ٣٧٦٩، قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان نبيّ بعدي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان. قال المباركفوري في الشرح: وأخرجه أحمد والحاكم وابن حبان وأخرجه الطبراني في الوسط من حديث أبي سعد كذا في الفتح. انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مراجعة وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٣م، ج١، ص ١٧٣.

١٠- أخرجه البخاري بلفظ "لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر"، كتاب المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم ٣٦٨٩. انظر: **صحيح البخاري مع فتح الباري**، ج١٥، ص ١٨٩.

١١- **مجموع الفتاوى**، ج ٢٠، ص ٣١٢.

١٢- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط ٢، الرياض، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب، ١٤١٢هـ، ص ٥٨.

الزيدية باليمن فتلقّى منهم ثم استقرّ بمصر وهو يخطو إلى الخمسين وقد أصبح يعرف فيها بقاضي الشريعة(١٣).

فمالك يعتبر حلقة من حلقات مدرسة المدينة، ولكنه أقواها وأوثقها، لأنه الحلقة المركزية التي اجتمع عندها جميع العلم بالمدينة، وورث علم جميع الحلقات، فإليه انتهت حلقات المدرسة وإليه انتهى الدرس، وما ذاك إلا تحقيقا لتنبؤ الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال فيه: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"(١٤).

ثم نجد شهادة أقرانه من علماء المدينة والأمصار بأنه بدون منازع هو عالم المدينة والحجاز. فقد قال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانه أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحمّاد بن زيد بالبصرة(١٥). وحكى الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال: عالم العالم وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين(١٦).

وتأتي شهادة ابن تيمية رحمه الله وهو على غير مذهبه فيقول: فلا ريب عند أحد أن مالكا أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا فإنه لم يكن في صدره ولا بعده أقوم بذلك منه(١٧).

فالإمام مالك بشهادة العلماء ممثّل أصيل لفقه السبعة وعمل أهل المدينة، ولفقه الذين تعلّموا من الصحابة، فهو بذلك يعتبر في عالم الفقه ما يجوز أن يسمَّى بروح المدينة(١٨)، وهو ما نذكره

١٣- عبد الرحمن الشرقاوى، **أئمة الفقه التسعة**، ط ٣، بيروت: دار إقرأ، ١٩٨٦م، ص ١٢٣ وما بعدها.

١٤- أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب العلم، باب ماجاء في عالم المدينة، رقم ٢٨٢١. وقال: حديث حسن صحيح. انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج ٤، ص ١٥٢، والحاكم في **المستدرك**، كتاب العلم، وقال إنه على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي، انظر: **المستدرك على الصحيحين مع التلخيص** للذهبي، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة د. ت، ج١، ص ٩١.

١٥- ابن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: المطبعة الملكية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ج ١، ص ٦٢.

١٦- الشيخ عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ط ١، مصر، مطبعة التقدم العلمية، ١٣١٩هـ، ج ١، ص ٤٠.

١٧- **مجموع الفتاوى**، ج ٢٠، ص ٣٢٠، وقد دعم قوله بأدلة وبراهين احتواها الكتاب في نحو مائة صفحة ٢٩٤، ٣٩٦ من الجزء ٢٠.

١٨- الجندي، **مالك إمام دار الهجرة**، القاهرة: دار المعارف، د. ت، ص ١٧٣.

بالتفصيل في فصلنا الأخير، حيث سيتبيّن منحى أو منزع الإمام مالك في فتاواه إلى فتاوى الصحابة وأهل المدينة، وهو ما سنلحظه في موطئه إن شاء الله.

فكانت المكانة التي تبوّأها الإمام مالك مَدْعَاةً لأتباعه بترجيح مذهبه وتغليبه على غيره من المذاهب الأخرى الموازية له في الظهور أو المتأخرة عنه، كما صرّح بذلك الإمام شمس الدين الراعي في عنوان كتابه الشهير **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**. فيقول: "مما يوجب ترجيح علم مالك على غيره أن الصدر الأول من سلف هذه الأمة أقرب إلى متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى إلى مأخذ الحق من غيرهم، ومذهب مالك رحمه الله مبني على متابعتهم لتكون شبهته أقوى وذلك بوجه الرجحان"(١٩).

وهو كذلك مذهب صاحبه القاضي عياض الذي يورد في **ترتيب المدارك** أدلة وحججا لترجيح مذهب إمامه، أهمها: حديث "تضرب أكباد الإبل"، ثم شهادة العلماء له بذلك، وأخيرا من طريق الاعتبار والنظر في أصول مذهبه وقواعده المعتمدة(٢٠)، واستنادا إلى مدارك الأحكام ومآخذها التي سار عليها، وهو موضوع مبحثنا الآتي.

فآلت إمامة دار الهجرة في وراثة علم أهل المدينة بهذا الاعتبار إلى الإمام مالك. وإذا كان الإمام مالك قد أخذ علمه من علماء المدينة، فإنه لم يأخذ من جميع التابعين، وذلك لأنه كان يختار من بينهم من عرف بالعلم والأمانة والثقة، وكأنه كان يطبق عليهم منهج الجرح والتعديل؛ إذ لم يكن يأخذ أي علم، بل هي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي قرَّر بشأنها مبدأ الرواية الخالد، والذي يقول فيه: "من كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار"، فهي أحاديث تشريعية لمنهج الحياة الإسلامية.

يقول الإمام مالك في هذا الشأن فيما رواه ابن أبي أويس قال: سمعت خالي مالكاً يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال فلان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب الزهري فتزوحم على بابه"(٢١).

١٩- **مالك إمام دار الهجرة**، ص ٢٤٤.

٢٠- في الجزء ١ بدء من ص ٧٥ إلى ١٠٢ في باب ذي فصلين.

٢١- **تزيين الممالك**، ص ٧، أخرجه الغافقي عن ابن أبي أويس.

فمقولته هذه بيّنت منهجه في قبول الحديث، والذي يعتمد أساسه على الثقة، ويوضح ذلك ما جاء في **الحلية**: سئل مالك: "لِمَ لم تكتب عن صالح مولى التوأمة وحزام بن عثمان وعمر مولى غفرة؟ قال: أدركت سبعين تابعيا في هذا المسجد ما أخذت إلا عن الثقات المأمونين"(٢٢).

فكان المنهج الذي اتبعه الإمام في قبوله لأحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم منهجاً سابقاً لعصره، إذ لم يبرز بالشكل المتعارف عليه إلا مع الحركة الحديثية بعده بسنين. فهو قد عمل بمنهج الجرح والتعديل، وذلك ما رواه عنه وهيب الذي قال ليحيى بن حسان: "ما بين شرقها وغربها أحد آمن عندنا على العلم من مالك"(٢٣)، وقال ابن عيينة: "ما رأيت أحدا أجود أخذاً للعلم من مالك وأشدّ انتقاداً للرجال والعلماء منه"(٢٤).

وتوالت أقوال أقرانه وتلاميذه ومؤرّخي سيرته، فيقول عبد الرحمن بن مهدي: "ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله من مالك"، وقال أيضا: "ما أقدّم على مالك في صحة الحديث أحدا"(٢٥). ويقول ابن حِبّان: "كان مالك من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث"(٢٦)، وهو بذلك خير من يوضّح لنا الدور الذي قام به مالك في قبوله الحديث من خلال انتقائه للثقات من الرجال والإعراض عمن سواهم. فهذا المسلك الذي انتهجه، وهذا المنهج الذي سار عليه هو ما أكسبه المكانة التي تبوّأها في تلك المرحلة وذلك العهد من وراثة علم أهل المدينة، ثم إبداعه في بناء منهج يُسلك في عملية تلقّي الحديث، ثم قبوله، بعد عرض رواته على منهج الجرح والتعديل وإخضاعهم لقواعده.

وينقل لنا الشيخ شمس الدين المنتصر لمذهب إمامه مالك قول القاضي عبد الوهاب ليعضد به حجّته، فيقول القاضي عبد الوهاب: "فلو قدح قادح أو مدح مادح في عالم المدينة لم يسر ذلك لغير مالك ـ رحمه الله ـ هذا مع إجماعهم على فضله، واتفاقهم على دينه وعلمه، واعتقادهم فيه وراثة علم

٢٢- أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تقديم ومراجعة وتنسيق: فاروق سعد، ط ٣، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ٦، ص ٣٢٣.

٢٣- **تنوير الحوالك**، ص ٣.

٢٤- **فتح العلي المالك**، ج ١، ص ٤٠.

٢٥- **المسوى شرح الموطأ**، ج ١، ص ١٨.

٢٦- ابن حبان، **كتاب الثقات**، ط ١، الهند: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠١هـ /١٩٨١م، ج ٧، ص ٤٥٩.

المدينة وحيازة الفقه بدار الهجرة وحفظ الحديث والآثار، وانتقاد الرواة ومعرفة الرجال وعلل الأخبار، والقوة في ذلك وحسن الاستبصار، حتى أن كثيرا من التابعين أخذوا منه وحملوا عنه"(٢٧).

هذه آخر شهادة ننقلها في هذا البحث عن الإمام مالك، والمكانة السامية التي وصل إليها بقوة علمه وصدقه وإخلاصه في ذلك في كلا الجانبين: جانب الفقه وجانب الحديث.

المبحث الثاني: التحقيق في عمل أهل المدينة:

ليس مقصدنا من هذا البحث في "عمل المدينة" مناقشة حجّية هذا الأصل عند الأصوليين والترجيح بين أقوالهم، وإنما سنبْني على ما انتهى إليه بحثهم، كما أننا سندرسه من جهة علاقته بالاجتهاد وعملياته، ثم علاقة هذا الأصل بالمقاصد على اعتبار أن عمل أهل المدينة كان هو الإطار التطبيقي الأول لأحكام الشريعة الإسلامية، وإيقاعها.

إذ يمكن أن نجعل عمل أهل المدينة الأصل الاجتهادي الأوّل، لأنه يجمع أمرين عظيمين؛

أولهما: اتّباع الوحي الرباني، وسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفتاوى الصحابة.

وثانيهما: أنه الإطار التطبيقي للكتاب والسنّة.

فأهل المدينة، وقبل ذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم أوّل من انتهجوا نهج النبوّة في اتّباع الأحكام الإلهية وتطبيقها على واقع حالهم وحياتهم؛ لذا فقد عدَّه الإمام مالك حجّة أخذاً بالاحتياط في الدين، وطريقةً في الثبوت، وضماناً من الزلل، بل شعاراً في الفقه(٢٨).

واستنتاجا مما أورده الإمام مالك في رسالته(٢٩) إلى الليث بن سعد: "اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة من الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه .. فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَالسَّابِـقُوْنَ الأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ**﴾(٣٠). ويقول: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِـعُوْنَ أَحْسَنَهُ**﴾(٣١). فإنما الناس تبع لأهل المدينة التي نزل بها القرآن .. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"(٣٢).

٢٧- شمس الدين الراعي، **انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام مالك**، ط ١، تحقيق: محمد أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م، ص ١٣٠.

٢٨- **مالك بن أنس: إمام دار الهجرة**، مرجع سابق، ص ١٦٦.

٢٩- نصر الرسالة كاملا في **ترتيب المدارك**، ج ١، ص ٦٤.

٣٠- سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

٣١- سورة الزمر، الآية: ١٧- ١٨.

٣٢- **ترتيب المدارك**، ج ١، ص ٦٥.

ولقد عرفنا سابقا أنه ليس مذهب الإمام مالك إلا تواصلاً وامتداداً لمذهب الفقهاء السبعة والتابعين والصحابة، فمذهبه مذهب أهل المدينة بدون خلاف، ويشهد الإمام مالك على نفسه بذلك قائلا: "أكثر ما في الكتاب ـ **الموطّأ** ـ فَرَأْيٌ، فلعمري ما هو برأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم فكثر علي فقلت رأيي وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم"(٣٣).

وقبل أن نفصّل الحديث في المنهج الذي اتبعه للأخذ بعملهم، نذكر فيما يلي أقوال العلماء في الاحتجاج بعمل أهل المدينة أو إجماعهم؛ والذي انتهى إليه بحثهم أن عمل أهل المدينة ضربان:

الضرب الأول: فيما طريقه النقل والحكاية ـ أي التوقيف ـ وهو أربعة أنواع:

النوع الأول والثاني: ما نُقل شرعاً من جهة النبيّ صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمُدّ، والأذان والإقامة.

والنوع الثالث: ما نقل إقراره عليه السلام فيما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره.

والأخير: ما نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه صلى الله عليه وسلم بكونها كثيرة عندهم(٣٤).

الضرب الثاني: فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال.

الاحتجاج بهذين الضربين:

الذي عليه أهل العلم والأصوليون أن **الضرب الأول** حجّة قطعية عند الجميع وإليه رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين، وقد صرّح بذلك ابن قيّم وهو ـ من الحنابلة ـ بقوله: "فهذا النقل وهذا العمل حجّة يجب اتباعها، وسنّة متلقّاة بالقبول"(٣٥) وإليه ذهب الصيرفي من أصحاب الشافعي(٣٦).

٣٣- المصدر السابق نفسه، ج ١، ص ١٩٤.

٣٤- المصدر السابق نفسه، ج ١، ص ٦٨-٦٩.

٣٥- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ط ٢، القاهرة: دار الحديث، ج ٢، ص ٣٢٩.

٣٦- **ترتيب المدارك**، ج١، ص ٦٨؛ الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص ٤٨٢؛ الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ، ج٢، ص ٣٨٨؛ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ٢، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م، ص ٢٨٥.

وأما **الضرب الثاني**: الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، فقد ورد فيه الاختلاف بين المذاهب وبين علماء مذهب مالك نفسه.

فيقول صاحب **الترتيب**: "إن هذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجّة، وهو قول أكثر البغداديين ولكن يرجّح به على اجتهاد غيرهم. وذهب بعضهم إلى أنه حجّة يقدّم على خبر الواحد. قال القاضي عبد الوهاب وهو قول جماعة من المغاربة"(٣٧).

ويقسم أيضا عملهم من جهة موافقته لأخبار الآحاد، لأن موافقة عملهم لخبر الآحاد مرجّح قوي لعملهم واجتهادهم والعكس صحيح.

فعملهم لا يخلو أن يكون:

١- إما مطابقا لأخبار الآحاد، وبالتالي يجمعون على أمر ثم لا يخالفهم غيرهم.

٢- وإما مطابقا لخبر معارض لخبر آخر، أي إجماعهم على الأمر بوجود مخالف.

٣- وإما مخالفاً للأخبار جملة، وبالتالي فالخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

واختلافهم في الاحتجاج بالضربين الأولين، هو الخلاف نفسه في الاحتجاج بهذه الأنواع، لذا ولمزيد من الإيضاح فإن يمكن للقارئ أن يطالع المسألة مدروسة في الكتب التي أوردت الموضوع بتفصيلاته(٣٨).

والذي انتهى إليه حديثهم ومنه بدأنا، أن مالكا ليس مبتدعا وإنما هو متّبع لمذهب شيوخه والتابعين. أليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو القائل من على منبره: "أحرج بالله على رجل روى حديثا العمل على خلافه"(٣٩) ثم جاء تلميذ مدرسة عمر، ربيعة الرأي، أستاذ مالك، يقول: "ألْفٌ عن ألْفٍ أحبّ إليّ من واحد عن واحد لأن واحدا ينتزع السنّة من أيديكم"(٤٠). وغيرها من الأقوال كثير للصحابة والتابعين أمثال أبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم فالقول عندهم أن العمل بما أجمع عليه الناس أقوى من الحديث.

٣٧- **ترتيب المدارك**، ج ١، ص ٦٧، **إعلام الموقعين**، ج ١، ص ٣٢٩ -٣٣٠.

٣٨- **ترتيب المدارك**، ج ١، ص ٦٥- ٦٧؛ **الفكر السامي**، ج ٢، ص ٣٨٨؛ **إعلام الموقعين**، ج ٢، ص ٣٢٩؛ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص ٤٨٠، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٠، ص ٣٠٢. أما أهم كتاب معاصر تعرض للموضوع، وكانت له قوة الترجيح، فهو: لعمر الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي**.

٣٩- **ترتيب المدارك**، ج ١، ص ٦٦.

٤٠- المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٧.

فالإمام مالك وهو العالم بمذهب أهل المدينة رواية ودراية، اعتبر عملهم واعتدَّ به، لأنه ناقل متبع، وهو في ذلك لم يسلك إلا مسلكا قد سبقه إليه غيره، ولكنه اشتهر هو دونهم كما قال الأستاذ الجندي لأسباب، منها:

١- أنه يدلي بكثرة الإفتاء.

٢- أنه وجد في بعض ما أفتى به ما يخالف أكثر الذي رواه هو.

٣- كان أشهر من أخذ به فنسب المنهج إليه رغم أنه كان متبعا لا مبتدعا(٤١).

فهو القائل مؤكدا منهجه في رسالته إلى الليث بن سعد: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"(٤٢)، ويقول في موضع آخر "فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"(٤٣).

إذا كان عمل أهل المدينة ظهر وعُمل به قبل أن يؤصّل ويصبح أصلا من أصول الإمام مالك، فالسؤال المتبادر إلى الذهن هو:

ما المقصود بعمل أهل المدينة الذي عدّه الإمام مالك أصلا متقدّما على القياس وخبر الآحاد؟ هل هو إجماع أهل المدينة؟ أم هو من العوائد التي تعَارَفَها أهل المدينة؟ فأصبحت بالعادة عرفا ثم عملا، فهي قبل أن تصبح عملا لأهل المدينة هي في الواقع عرفهم الذي تعارفوه وحكّموه في فتاويهم؛ لأن العرف سابق في الظهور على العمل.

فقبل أن يطلق مصطلح عمل أهل المدينة وجب أن يُعَرَّفَ بأنه عرف أهل المدينة، حتى يزول إشكال الأصوليين.

يقول الأستاذ الجندي: "يتبيّن لنا ـ بعد مناقشة أدلة النافين لعمل أهل المدينة ـ أن هؤلاء العلماء لم يدركوا سِرَّ ما قصد إليه مالك في اعتباره لعمل أهل بلده، ولا حققوا في المسألة من أساسها، ولا فهموا أسرارها ومراميها، وقصارى ما انتهوا إليه أنهم خلطوا بين ما جرى به عمل أهل المدينة وبين الإجماع"(٤٤).

٤١- عمر الجندي، **العرف والعمل في المذهب المالكي**، المغرب ودولة الإمارات، اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي، د. ت، ص ٢٩٥.

٤٢- **ترتيب المدارك**، ج ١، ص ٦٥.

٤٣- المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٥.

٤٤- **العرف والعمل**، ص ٢٢٤، ٢٨١.

وهو الأمر الذي أشار إليه العلامة ابن خلدون قبل الأستاذ الجيدي، قائلا: "اختص مالك بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة. وظن كثير أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره لأن دليل الإجماع لا يخصّ أهل المدينة مِنْ سواهم، واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله عليه"(٤٥).

يؤكّد ذلك الأستاذ علاّل الفاسي فيقول: "ولكن الذي يظهر لي أن مالكا قصد إلى ما هو غير الإجماع وغير التواتر، لأن المسألة لا تتعلق بقول أهل المدينة ولا بنقلهم وإنما تتعلق بما جرى عليه عملهم"(٤٦).

ولأجل ذلك نعتبر أن أصل الخلاف عند الأصوليين مبهم، حيث أنهم لم يفصلوا القول في مراد الإمام من قوله "الأمر عندنا"، و "الأمر المجتمع عليه عندنا"، و "السنّة عندنا التي لا اختلاف فيها" إلى غيرها من الألفاظ التي تعدّد ذكرها في **الموطأ**.

ولو أننا حاولنا استقصاء الروايات التي تكشف عن مراده ورجعنا إلى ما نقله ابن أخت الإمام ـ إسماعيل بن أبي أويس ـ وهو ما أورده القاضي عياض ـ لاتّضح الأمر ولزال الإشكال وانتهى الخلاف: "قال ابن أبي أويس لمالك: " ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم ..." وما كان فيه الأمر المجتمع عليه: فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت: الأمر عندنا فهو ما عَمِلَ الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم"(٤٧).

ولو أننا أمعنا النظر في القول الأخير "الأمر عندنا، ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم" لوجدنا أنه لم يُرِد بذكره هذا قول أهل المدينة أو ما تناقلوه بالقول، وإنما عَنَى به ما جرى به العمل عندهم، وسارت عليه فتاواهم وأقضيتهم في الحكم على وقائعهم ونوازلهم، وليس أدلَّ على ذلك من أن مقصوده بالعمل العرف، من قوله "وعرفه الجاهل والعالم" وهو ما لا يختلف فيه اثنان.

٤٥- ابن خلدون، **المقدمة**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ص ٨٠٢.

٤٦- علال الفاسي، **مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي**، المغرب، مؤسسة علال الفاسي، ١٩٨٥، ص ٢٠٧، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص ١٠٥.

٤٧- **ترتيب المدارك**، ج ١، ص ١٩٤؛ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص ٤٨٥.

فتفسير مراد الإمام مالك بالعمل بأنه الإجماع تفسير بعيد على ما بيّنّاه، وبيّنه الأستاذ الجيدي، وقبله الإمام الشاطبي، إذ قال: "قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مُقدّماً على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاءت فيه أحاديث. وكان ممّن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذ عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر"(٤٨)، فهذه الاستمرارية في العمل هي تقوية لعرف أهل المدينة.

المبحث الثالث: علاقة عمل أهل المدينة بالاحتكام إلى مقاصد الشارع:

إن عمل أهل المدينة بعد أن كان عرفا وتطور إلى عمل أيدته الشريعة الإسلامية وقوَّت شوكته بالأدلة والأحكام الربّانية، أصبح الإطار التطبيقي الأول للشريعة الإسلامية، وأصلا من الأصول الاجتهادية التطبيقية، أو مرجعا بيِّنا للسُّنَن والأقيسَة.

لأن أهل المدينة تواتروا على العمل بأمر مّا، وهم أقرب الناس عهدا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالتالي أعرفُ بأحكام الشريعة وسنّته صلى الله عليه وسلم، وأعلمُ بمقاصد التشريع وقواعده الكلية التي تبنى عليها مدارك الأحكام ومآخذها، وتفهم النصوص ثم ثبوت الأحكام بمداركها الشرعية، وتنزيلها إلى أرض الواقع، وإيقاعها على محالها، وهو ما يتطلب منا معرفة بمقاصد الشرع، ليتنزَّل الحكم صحيحا وفق المقصد الذي يطلبه.

ولأن عمل أهل المدينة كان هو الإطار العملي للأحكام، وبالتالي لمقاصد الشريعة، الذي يستند إليه المجتهد في اجتهاده التطبيقي عند إيقاعه الأحكام على محالها؛ ولأن مذهب مالك مذهب عملي يهتمُّ بالواقع ويعتدّ به فقد استند إلى هذا الأصل ليكون الإطار المرجعي لفتاويه وأقضيته، حتَّى يتكامل منهج مالك من خلال الجمع والتوفيق بين التأصيل والتطبيق، مستندا في ذلك إلى مركز الدائرة العلمية التي ورَّث علمها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهلَ المدينة من الصحابة والتابعين، ولتبقى الأصول المالكية كما يقول ابن تيمية: "أصح الأصول والقواعد، فمن تدبّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجدها وأصول أهل المدينة الأصح"(٤٩).

٤٨- الشاطبي، **الموافقات**، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ج ٣، ص ٦٦.

٤٩- **مجموع الفتاوى**، ج ٢٠، ص ٣٢٨ ـ بتصرف.

المبحث الرابع: مثال تطبيقي عن احتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة:

من أمثلة هذا الأصل التي اشتهر به المذهب **مسألة خيار المجلس**؛

روى الإمام مالك في **موطئه** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا إلا بيع الخيار" قال مالك: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ولا أمرٌ معمولٌ به فيه(٥٠).

ولقد اختار العديد من المحققين في مذهب مالك(٥١) هذا المثال لتوضيح رأي مالك في معارضته لحديثٍ مقابل عمل أهل المدينة، ولكن عند التحقيق في المسألة توضّحت العديد من الرؤى.

قال القرافي: خيار المجلس عندنا باطل والبيع لازم بمجرّد العقد تفرّقا أوّلا، وقاله أبو حنيفة، وقال الشافعي وابن حنبل بعدم لزوم العقد وخيار المجلس حتى يتفرّقا(٥٢).

فالإمام مالك وأبو حنيفة ردًّا الحديث السابق الذكر بخلاف باقي العلماء الذين أجمعوا على ثبوته، حتى قال ابن عبد البر ولا أعلم أحداً ردّه غيرهم(٥٣).

احتجاج المالكية لعدم الأخذ بالحديث:

الحديث مروي بطريق صحيح في **الموطأ**، كذا أخرجه البخاري(٥٤) ومسلم(٥٥) من نفس الطريق، ولكن الإمام مالك لم يعمل به، وفي هذا اختلفت الآراء، وتعدّدت الأقوال وكثرت مسالك

٥٠- **أخرجه مالك في الموطأ** واللفظ له، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم ٦٧، ص ٥٥٩؛ و **البخاري**، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم ٢١٠٧، ٢١٠٨، والأبواب التي بعدها، ج ٩، ص ١٧٩- ١٨١؛ **ومسلم**، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم ١٥٣١ وما بعده، ج ١٠، ص ٤٢٩؛ **والنسائي**، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، رقم ٤٤٨٣، ج ٧، ص ٢٥١؛ **والترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاء في البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم ١٢٦٣، ورقم ١٢٦٤، رقم ١٢٦٥، انظر: **سنن الترمذي**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ج ٢، ص ٣٥٨- ٣٦٠.

٥١- انظر: العلامة حسن بن محمد المشّاط، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، ط ١، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢٣؛ القرافي: **الفروق**، بيروت: عالم الكتب، د. ت، ص ٢٦٩؛ ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ط ١، تحقيق: محمد حجّي، بيروت، دار صادر، ودار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٩٥.

٥٢- **الفروق**، ج ٣، ص ٢٦٩.

٥٣- **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ج ٣، ص ٣٢١.

٥٤- أخرجه عن عبد الله بن عمر في كتاب البيوع، ج ٣، ص ١٧٣.

٥٥- أخرجه عن عبد الله بن عمر في كتاب البيوع، ج ٣، ص ٩.

تأويلات الحديث وتنوّعت ليحتجّ بها على قول مالك، وكان أشهرها تأويل بعض المالكية رفع مالك الحديث بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد.

فقال الدسوقي: وهذا الحديث وإن كان صحيحا لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة مقدّم عليه عند مالك وذلك أن عملهم كالمتواتر(٥٦).

وقال صاحب **الجواهر**: يذهب مالك إلى نفي خيار المجلس لعمل أهل المدينة، ولم يأخذ الحديث الصحيح الذي رواه في **موطئه**(٥٧).

وقال ابن رشد في **المقدمات**: لم يأخذ مالك بالحديث ولا رأى العمل عليه لوجهين؛ أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده مقدّم على أخبار الآحاد العدول(٥٨).

وقال القرافي في **الفروق**: لأن عمل أهل المدينة مقدّم على خبر الواحد فإن تكرّر البيع عندهم مع الأنفاس فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعية دلالة قاطعة والقطع مقدّم على الظن(٥٩).

كذا جاءت تعليلات وتأويلات عديدة ذكرها وأحصاها ابن حجر(٦٠) والقرافي(٦١)، منها:

١- قالت طائفة: الحديث خبر واحد فلا يعمل به فيما تعمّ به البلوى. ورُدَّ عليه بأنه مشهور.

٢- وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلِيّ في إلحاق ما قبل التفرّق بما بعده. وتُعُقِّبَ بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار.

٣- وقيل المراد بالتفرّق في الحديث التفرّق بالكلام؛ فقد روى في **موطئه** أيضا "أيّما بيِّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان"(٦٢)، وإنما أدخل مالك هذا الحديث عقيب حديث الخيار على طريق التفسير له والبيان لمعناه.

إلى غيرها من التأويلات المنشورة في كتب الفروع المالكية.

٥٦- **محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، ج٣، ص ٩١.

٥٧- حسن المشاط، **الجواهر الثمينة**، ص ٢١٣.

٥٨- **المقدمات**، ج ١، ص ٩٥.

٥٩- **الفروق**، ج ٣، ص ٢٧٣.

٦٠- **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٣٠.

٦١- **الفروق**، ج ٣، ص ٢٦٩ — ٢٧٥.

٦٢- أخرجه عن عبد الله بن مسعود، كتاب البيوع، ص ٥٨٣.

حقيقة قول الإمام مالك:

عندما قال مالك بعد الحديث: "وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ولا أمرٌ معمولٌ به فيه"، كان قوله هذا مثار جدل وخلاف؛ لذا جاءت أقوال العلماء مفسّرة محاولة إزالة الالتباس.

فقال الزرقاني: أي ليس للخيار عندنا حدّ بثلاثة أيام كما حدّه الكوفيون والشافعي(٦٣).

وجاء في **الانتصار**: "إنما أوتيتم سوء التأويل، فإن قول مالك هذا ليس مراد به ردّ البيّعين بالخيار، وإنما أراد بقوله ما قاله في بقية الحديث، وهو قوله "إلا بيع الخيار" فأخبر أن بيع الخيار ليس به حدّ عندهم، لا يتعدّى إلا بقدر ما تختبر به السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد وأحوال المبيع وما يراد له"(٦٤).

ويفصّل ابن رشد الحفيد ذلك أكثر قائلا: "رأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وإنه إنما يتعيّن بقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات. فقال مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. وبالجملة لا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل على اختيار المبيع"(٦٥).

ثم ليأتي بعد بذلك هجوم الإمام ابن العربي بلسان لاذع موضحا: "وقول مالك إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع، وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك، فظن الجهّال المتوسّمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة وهذه غباوة".

فإن قيل قد أثبت مالك خيار المجلس في التملك، قلنا الطلاق يعلّق على الغرر والخطر وثبت في المجهول ومع المجهول والبيع خلافه"(٦٦).

فهذا وجه يعضد به قول مالك من أن الحديث معارض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وهذا البيع منه لأن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له من الثمن والمثمن وهو أيضا خيار مجهول العاقبة فيبطل(٦٧).

٦٣- **شرح الزرقاني**، ج ١، ص ٣٢١.

٦٤- **انتصار الفقير السالك**، ص ٢١٢.

٦٥- **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ١٥٨.

٦٦- ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ط ١، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٨٤٥.

٦٧- **الفروق**، ج ٣، ص ٢٧٢، **شرح الزرقاني**، ج ٣، ص ٣٢١.

إن مالكا لم يعارض الحديث، وإنما وضَّح مجمله في مدة هذا الخيار، وهي التي ترجع إلى عرف كل بلد، وماهية كل سلعة ومبيع، فيختلف الحد باختلاف الأعراف والعوائد، ولذا لم يجعل له أهل المدينة حدًّا معلوماً.

فعمل أهل المدينة جاء موضحا للحديث، فكان عملهم إطارا تطبيقيا للحديث النبوي، وعملا بمقاصد الشارع في تحقيق العدل ورفع الحيف عن المتبايعين.

ومما خلص إليه البحث:

- ترجع أهمية اعتبار الإمام مالك لعمل أهل المدينة، وعدّه إيّاه أصلا مميّزا للمذهب المالكي، ترع إلى وراثة الإمام مالك لعلم المدينة فقها وحديثا، رواية ودراية. والذي كان دائرا بين فقهاء الصحابة السبعة (عمر وابنه، عائشة وابن عباس وأبو هريرة، وأنس وجابر).
- يعتبر "عمل أهل المدينة" الإطار التطبيقي الأول لأحكام الشريعة الإسلامية، فأهل المدينة ممن عايش الرسول صلى الله عليه وسلم، وعايشوا معه نزول الوحي وتنزيل أحكامه على واقعهم.
- عمل أهل المدينة الذي أخذ به الإمام مالك واعتبره أصلا من أصول مذهبه ما هو إلا اعتبار للعرف الخاص بأهل المدينة. فإذا كان الأصوليون يعتبرون العرف مدركا من مدارك الأحكام فإن عرف أهل المدينة من باب أولى!
- تفسير الأصوليين بأن عمل أهل المدينة الذي أخذ به المالكية نوعٌ من الإجماع تفسير بعيد.
- مسألة خيار المجلس اشتهر فيها الخلاف الفقهي بين قائل بلزوم العقد وبطلان الخيار. وبين قائل بعدم لزوم العقد حتى يتفرّقا تحقيقا للمسألة. واستدل المالكية على رأيهم بقولهم "وليس لهذا عندنا حدّ معروف" أي أن مدة الخيار لا تتعيّن في المجلس، بل إنها ترجع إلى عرف كل بلد، وماهية كل سلعة.
- وأخيرا إن أهل المدينة بتنْزِيلِهم أحكام الشارع الحكيم محالَّها واستمرارهم على العمل بها تبيّن أن مقاصد الشارع قد تحققت وطُبِّقَتْ في الأحكام المنزّلة، وإلا ما كان استمرار العمل بها الذي تطور إلى **عمل وعرف** اعتبرهما الإمام مالك أصلا من أصول مذهبه.

* * * *